

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية مقاد لشؤون الموتى بالعقيق
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة قواعد السلوك

جمعية معاد لشؤون الموتى

مقدمة:

تمثل هذه السياسة بالتعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المبنـى على الأساس لسلوك الفرد ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندمج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العاملـاء بالخدمـات التي تقدمـها الجمعـية، والعمل على مكافحة الفساد بشـتى صورـه.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملـين ومن لهم عـلاقات تعاقدـية وتطوعـية في الجمعـية، ويـستثنـى من ذلك من تـصدر لهم سيـاسـات سـلوك وظـيفـية خـاصـةً وفقـاً لـلـأنـظـمة.

البيان:

تلزم الجمعـية والـعاملـين بها وكل ما يـتبعـها بـ:

أولاً: النـزـاهـة

١. التـرفع عن كل ما يـخل بـشرف الوظـيفـة.
٢. تـخصـيص وقت العمل لأداء الواجبـات الوظـيفـية.
٣. العمل خـارـج وقت الدـوـام متـى ما طـلـب ذلك وفقـاً لمـصلـحة الجمعـية.
٤. خـدـمة أـهدـاف الجمعـية التي يـعـمل بها وغـايـتها.
٥. الإـلتـزـام بالـأنـظـمة والـلوـائـحـ وـتـطـبـيقـها دون تـجاـوز أو اـهـمـال.
٦. التـحـلي بالـنـزـاهـة في أي تـحـقـيق رـسـمي أو دـعـوى قضـائـية تـشـارـك فـيـها الجمعـية.
٧. اـتـخـاذ الإـجـراءـات الرـسـميـة لـضـمان سـرـيـة المـعـلـومـات الشـخـصـية لـلـآخـرـين.

ثـانيـاً: الـواجبـات تـجـاه المستـفـيدـين والـعـاملـاء

١. اـحـترـام حقوقـهم وـمـرـاعـاة مـصـالـحـهم دون استـثـنـاء وـالـتعـامل معـهـم بـسلـوك وـقيـمـ رـاقـية.
٢. السـعي لـكـسب ثـقة المستـفـيدـ عبر النـزـاهـة.
٣. تـجـاـوب المستـفـيدـ وـفقـ السـلـوكـ السـلـيمـ في كل الأـعـمالـ بما يـتفـقـ معـ الـأنـظـمةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ.
٤. التـعـاملـ معـ وـثـائقـ المستـفـيدـ وـمـعـلـومـاتـ الشـخـصـيةـ بـسـرـيـةـ تـامـةـ وـفقـاً لـلـأنـظـمةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ.
٥. الـامـتنـاعـ عن أي عملـ يؤـثـرـ سـلـباًـ عـلـىـ الثـقةـ الوـظـيفـيةـ.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين

١. على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكلة العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفة لأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه.
٢. على الموظف التعامل مع زملائه باحترام و الإسهام في بناء بيئة تتسم بالقيم .
٣. على الموظف المشاركة برأيه بمهنية وموضوعية عالية.
٤. الموظف معني بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل ويستطيع حلها
٥. أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بأنظمة والتعليمات و القيم الحميدة .

رابعاً: المحظورات العامة

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صوره.
٣. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
٤. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل .
٥. يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم .
٦. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
٧. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة العربية أو أي دولة ، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
٨. يحظر على العاملين إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة العربية السعودية أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

خامساً: المدايا والامتيازات

١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على النزاهة.
٢. يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

سادساً: استخدام التقنية :

١. على العاملين اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزتهم وعلى عهدهم .
٢. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
٣. يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
٤. يلتزم العاملون بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص

.٣٦:

سابعاً: التعامل مع الإنترنـت :

١. على العاملون الذين تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنـت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل فقط .
٢. يلتزم العاملون بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
٣. يلتزم العاملون بعدم تحميل أي مواد مخلة بالأدب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعقب بموجتها مرتكبه.
٤. يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد إلكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

ثامناً: مكافحة الفساد :

١. يلتزم العاملون أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.
٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز لأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

تاسعاً: التزام الجهة للموظف :

١. على الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
٢. على الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في جلسته الثانية لعام ٢٠٢٤ م في دورته الأولى بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م.